مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٣٠ع٦ ص ص: ١٥١- ١٧٣ (٢٠٢٢م)
DOI:10.4197/Art.30-6.5

المسائل الأصولية التي حكى فيها ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر رأي الحنفية – جمعاً ودراسة –

د. مها عبدالقادر علي الشاطر
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز
المملكة العربية السعودية

المستخلص. الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين. أما بعد : فهذا البحث عبارة عن دراسة استقرائية تحليلية نقدية ، للمواضع التي حكى فيها ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر رأي الحنفية ؛ وذلك ببيان صحة ما حكاه عنهم كما جاء في كتبهم من عدمه . وقد بلغ عدد المسائل الأصولية فيه ثلاثاً وخمسين مسألة : وافق فيها ابن قدامة رأي الحنفية في سبع وعشرين مسألة . ووافق رأيهم من جانب وخالفهم من آخر في عشر مسائل ؛ فتجاوز في بعضها عن ذكر قيد أو شرط أو حكى قول العامة بصيغة التبعيض. وخالف رأيهم في ست عشرة مسألة فحكى عنهم ما أنكروا نسبته إليهم في بعض المسائل ، أو تجاوز في بعضها عن ذكر تفصيل مؤثر ، أو حكى قول البعض بصيغة العموم .

كلمات مفتاحية : ابن قدامة ، روضة الناظر، الحنفية ، آراء الحنفية ، المسائل الأصولية .

المقدمة

الحمد لله العليم الحكيم ، شرع لعباده الدين القويم، وأقامه على أسس وقواعد من أقامها على بصيرة وعلم صلحت له دنياه وأخراه، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أرسله لعامة خلقه من الثقلين بشيراً ونذيراً ، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واستن بسنّته إلى يوم الدين. أما بعد : فإن علم أصول الفقه من آكد العلوم الشرعية التي يُطلب تحصيلها؛ إذ به تعرف الأحكام، ويُفرّق به بين الحلال و الحرام. ونظرًا لما امتاز به علم الأصول من الدقة والشمول؛ كان لتحقيق أقوال العلماء فيه فائدة عُظمى وأثر واضح فيما يترتب على تلك الأقوال من مسائل وفروع . ولذا آثرت أن يكون بحثي في أحد أهم كتب أصول الفقه عند الحنابلة وهو كتاب روضة الناظر وجنة المناظر ، وذلك بتحقيق ما حكى فيه ابن قدامة رحمه الله من أقوال الحنفية وعنونت بحثي بعنوان : (المسائل الأصولية التي حكى فيها ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر رأي الحنفية – جمعاً ودراسة –) .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

- علاقته بكتاب روضة الناظر وجنة المُناظر لابن قدامة رحمه الله الذي يُعد من أهم كتب أصول الفقه عند الحنابلة ، ويعتبر المرجع في أكثر الجامعات في المملكة لتدريس مواد أصول الفقه ، ولا شك أن الأبحاث المتعلقة به ذات نفعٍ كبير لطلاب العلم الشرعي عموماً ولطلاب قسم الشريعة في الجامعات السعودية على وجه الخصوص.

- أنه تناول رأي الحنفية فيما نسبه لهم ابن قدامة رحمه الله بالدراسة والتحليل ، مما يسهل على المستفيدين من كتاب روضة الناظر معرفة صحة ما نسب للحنفية فيه ، وكفايتهم عناء الرجوع لكتب الحنفية والتأكد من قولهم فيها .

أقسام البحث :

احتوى البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

التمهيد : في التعريف بابن قدامة رحمه الله و كتابه روضة الناظر .

المبحث الأول : المسائل الأصولية التي حكى فيها ابن قدامة رحمه الله رأي الحنفية موافقاً فيه ما جاء عندهم .

المبحث الثاني : المسائل الأصولية التي حكى فيها ابن قدامة رحمه الله رأي الحنفية موافقاً فيه بعض ما جاء عندهم .

المبحث الثالث : المسائل الأصولية التي حكى فيها ابن قدامة رحمه الله رأي الحنفية على خلاف ما جاء عندهم.

الخاتمة : واحتوت أهم نتائج البحث وتوصياته .

حدود البحث :

- الاقتصار على دراسة المسائل الأصولية التي حكى فيها ابن قدامة رحمه الله مذهب الحنفية دون غيرهم من المذاهب.

- الاقتصار على دراسة ما نسبه لهم من مسائل أصولية دون غيرها كالمسائل الفقهية ، وذلك ببيان صحة هذه النسبة من عدمها وفقاً لما جاء في كتب الحنفية .

منهج البحث :

- اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي ؛ حيث استقرأت المواضع التي حكى فيها ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر رأي الحنفية – سواء نسب هذا القول للحنفية أو لإمامهم أبي حنيفة رحمه الله أو لبعض المنتسبين للمذهب – ودراستها دراسة تحليلية نقدية؛ وذلك ببيان صحة ما حكاه عنهم كما جاء في كتبهم من عدمه.

- بدأت بذكر المسائل التي وافق فيها ابن قدامة رحمه الله رأي الحنفية كما جاء عندهم ، ثم بذكر المسائل التي

وافق فيها بعض ما جاء عندهم و خالف فيها رأيهم مخالفة يسيرة كتركه لذكر قيد أو شرط أو عدم دقة النسبة لهم، ثم بذكر المسائل التي خالف فيها رأيهم مخالفة كبيرة .

- رتبت المسائل في كل مبحث وفق ورودها في الروضة .

- اقتصرت في نقل المسائل من كتاب روضة الناظر على ما يبيّن المسألة وحكايته فيها لرأي الحنفية ، وحذف ما لا يحتاج إليه والإشارة عنده بثلاث نقاط ؛ وذلك طلباً للاختصار.

- الاقتصار في ترجمة الأعلام على ترجمة غير المشهورين من أعلام الحنفية ممن حكى ابن قدامة رحمه الله رأيهم في الروضة ؛ لحاجة البحث للتعريف بهم ، وعدم الترجمة للأعلام المشهورين الوارد ذكرهم في البحث ؛ طلباً للاختصار.

وختامًا .. فقد بذلت في هذا البحث غاية جهدي ، ولكنه جهد بشري يحتمل الخطأ والصواب ، ويعتريه السهو والنسيان ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان . وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد : التعريف بابن قدامة رحمه الله و كتابه روضة الناظر :

التعريف بابن قدامة رحمه الله:

موفق الدين أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي . ولد بقرية جماعيل في نابلس سنة ٥٤١ هـ في أسرة معروفة بالعلم والفضل ، قدِم دمشق مع أهله وله عشر سنين ، فحفظ القرآن ومختصر الخرقي ، واشتغل بطلب العلم ، وسمع من والده ومن عدد من علماء دمشق، ثم رحل إلى بغداد وأقام بها نحو أربعين سنة سمع فيها من عدد من المشايخ والفقهاء منهم الشيخ عبدالقادر الجيلاني الذي أقام بمدرسته و قرأ عليه مختصر الخرقي ، وبعد وفاته لازم أبا الفتح بن المني وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع . ثم رجع إلى دمشق واشتغل بالتصنيف وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم . قال عنه ابن النجار: (كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع ، وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكون، حسن السمت، نزهاً ورعاً عابداً على قانون السلف). وقال أبو شامة : (كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماما من أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين في العلم والعمل) . صنّف رحمه الله عدداً من التصانيف في المذهب الحنبلي فروعاً وأصولاً . ومن تصانيفه في الفقه : المغنى في الفقه ، والكافي في الفقه، والمقنع في الفقه. ومن تصانيفه في أصول الفقه : روضة الناظر وجنة المناظر . توفي رحمه الله في دمشق سنة ٦٢٠ هـ [١].

(١) انظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ١٣ / ٦٠١ . ذيل طبقات الحنابلة ٣ / ٢٨١ – ٢٧٩ . سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٤٩ –

التعريف بكتاب روضة الناظر :

اسم الكتاب كما رجّحه من حقق الكتاب (روضة الناظر وجنة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل) ويعتبر من أهم مصادر أصول الفقه عند الحنابلة ، عني كثير من العلماء به : نقلاً عنه ، وتعليقاً عليه ، ودراسة له ، وتأليفاً حوله . وصفه الدكتور عبد الكريم النملة رحمه الله بأنه غزير العلم ، مستعذب اللفظ ، مشتملاً على محط المهم ، وقد خلا عن الإغراق في خلاف العلماء فيما لا فائدة بذكره ، سليماً من الكلام الذي لا يليق فيما يجب لله سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه، سليماً من تجريح العلماء الذين يخالفهم ، التزم فيه بآداب البحث والمناظرة ، مع جزالة في اللفظ وقوة في التعبير، وسلامة من التعقيد في الغالب ، حرص فيه على بيان المذهب الحنبلي وذكر روايات الإمام أحمد رحمه الله في بعض المسائل ، و ذكر فيه أقوال المذاهب الأخرى في مواضع عدّة.(١) وقال عنه ابن بدران : أنه أنفع كتاب لمن أراد أن يدرس أصول فقه الحنابلة ، وأن مكانته في الأصول كمكانة كتاب المقنع في الفروع . (٢)

من مصادره : كتاب المستصفى للغزالي وغالب الروضة منه حتى ذكر بعضهم أنه اختصار للمستصفى ، وكتاب العدة لأبي يعلى ، و التمهيد لأبي الخطاب . ومن شروحاته : البلبل في أصول الفقه للطوفي شرحه في مجلدين، وكتاب إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة شرحه في ثمانية مجلدات . (٣)

المبحث الأول : المسائل الأصولية التي حكى فيها ابن قدامة رحمه الله رأي الحنفية موافقاً فيه ما جاء عندهم:

في هذه المسائل يظهر للباحث أن ابن قدامة رحمه الله قد وافق رأي الحنفية كما جاء عندهم ، وذلك في سبع وعشرين مسألة أصولية ، وبيانها كالتالي :

- في الفرق بين الفرض والواجب نسب لأبي حنيفة رحمه الله تعريف الفرض بأنه ما ثبت بدليل قطعي فقال : (فقيل: هو اسم لما يقطع بوجوبه كمذهب أبي حنيفة).(٤)

وهذا موافق لما جاء عند الحنفية من أن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه (٥).

- إذا وجد الراوي سماعه في كتاب ولم يذكر سماعه ولا قراءته ولكن غلب على ظنه سماعه لما رآه من خطه ، نقل القول عن أبي حنيفة رحمه الله بعدم جواز الرواية حينئذ فقال : (إذا وجد سماعه بخط يوثق به جاز له أن

---

١٥٣ .

(١) انظر : الفصل الثاني من تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة لروضة الناظر ١ / ٣٤ – ٤٣ .

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٦٤ – ٤٦٥ .

(٣) انظر : الدليل إلى المتون العلمية ٢٣٩ – ٢٤١ . المكتبة الإسلامية ١٩٣ – ١٩٦ .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ١٠٤ .

(٥) انظر : أصول السرخسي ١ / ١١٠ . أصول الشاشي ٣٧٩ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢ / ٣٠١ .

يرويه وإن لم يذكر سماعه ، إذا غلب على ظنه أنه سمعه وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز) .[١]

وهذا موافق لما نسبة الحنفية في كتبهم لأبي حنيفة رحمه الله . وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وأكثر الحنفية فذهبوا لجواز الرواية [٢] .

- لما ذكر حكم إنكار الشيخ للحديث نسب إلى الكرخي رحمه الله القول بأن ذلك يقدح في الحديث فلا يقبل ، فقال : (إذا أنكر الشيخ الحديث وقال : لست أذكره ، لم يقدح ذلك في الخبر ... ومنع منه الكرخي). [٣]

وهذا موافق لما نسبه الحنفية للكرخي رحمه الله ، ونسب القول بالمنع كذلك لأبي يوسف رحمه الله وجماعة من الحنفية ، وذهب محمد بن الحسن رحمه الله إلى القول بقبوله والاحتجاج به.[٤]

- عند ذكره لحكم قبول خبر الواحد في الحدود نسب القول للكرخي رحمه الله بعدم قبوله فقال: (ويقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات . وحكي عن الكرخي: أنه لا يقبل).[٥]

وهذا موافق لما نسبه الحنفية للكرخي رحمه الله وإليه ذهب بعض الحنفية ،وخالفه في ذلك أكثرهم وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله فذهبوا إلى قبول خبر الواحد فيه وأنه حجة[٦].

- في مسألة إذا اختلف الصحابة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما هل يعد إجماعاً ، نسب القول للحنفية بأنهم يعتبرونه إجماع فقال : (إذا اختلف الصحابة على قولين ، فأجمع التابعون على أحدهما : فقال أبو الخطاب، والحنفية : يكون إجماعًا)[٧].

وما حكاه عنهم هو الذي عليه أكثر الحنفية . وذهب بعضهم إلى أن الخلاف السابق يمنع انعقاد الإجماع اللاحق.[٨]

- في حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا نسب إلى الحنفية القول بحجيته فقال : (شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه، هل هو شرع لنا ... فيه روايتان: إحداهما: أنه شرع لنا اختارها التميمي ، وهو قول الحنفية). [٩]

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٥٣ .
(٢) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٥٨ . التقرير والتحبير ٢ / ٢٨٤ . فواتح الرحموت ٢ / ٢١٢ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٥١ . المغني في أصول الفقه ٢٢٢ .
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٥٥ – ٣٥٦ .
(٤) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ٢٩٢ . فواتح الرحموت ٢ / ٢١٨ . مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢ / ٢٢٦ . المغني في أصول الفقه ٢١٤ .
(٥) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٧٠ .
(٦) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٣٣ – ٣٤٣ . فواتح الرحموت ٢ / ١٧٣ – ١٧٤ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٢٨ . المغني في أصول الفقه ٢٠٣ .
(٧) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٤٢٨ .
(٨) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣١٩ – ٣٢٠. الفصول في الأصول ٣ / ٣٣٩. فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٤ . مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢ /٢٦٤ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٢٤٧ . المغني في أصول الفقه ٢٨٢ .
(٩) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٤٥٧ – ٤٥٩ .

وهذا موافق لما ذكره الحنفية في كتبهم فقد ذهب جمهور الحنفية إلى القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا فيما جاء به الوحي من غير إنكار. (١)

- في قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف نسب القول لبعض الحنفية أنه حجة ويقدم على القياس فقال : (قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف . فروي: أنه حجة يقدم على القياس، ويخص به العموم وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وبعض الحنفية). (٢)

وما ذكره رواية عند الحنفية ، وذهب أكثرهم إلى أن قول الصحابي حجة فيما لا يدرك بالقياس ، ورجّح بعضهم تقديم قول الفقهاء من الصحابة على القياس . (٣)

- في الأمر بعد الحظر نسب القول لأكثر الفقهاء بأنه للوجوب فقال : (إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر: اقتضت الإباحة وهو ظاهر قول الشافعي. وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: تفيد ما كانت تفيده لولا الحظر؛ لعموم أدلة الوجوب). (٤)

وهذ موافق لما في كتبهم حيث ذهب أكثر الحنفية بأن الأمر بعد الحظر للوجوب (٥) ، وذهب بعضهم بأنه يرجع إلى ما كان قبل الحظر إباحة كان أو وجوباً . (٦)

- في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار ، نسب إلى أكثر الحنفية القول بعدم اقتضائه التكرار، وفي قول عنهم أنه يقتضي التكرار إذا تكرر لفظ الأمر فقال : (الأمر المطلق: لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين ... وقيل: إن كرر لفظ الأمر كقوله: (صلِّ غدًا ركعتين) اقتضى التكرار ؛ طلبًا لفائدة الأمر الثاني ، وحملاً له على مقتضاه في الوجوب والندب كالأول. وحكي هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه). (٧)

وهذا موافق لما جاء عندهم فأكثر الحنفية على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار (٨) .

وقال بعضهم الأمر لا يقتضي التكرار إلا إذا كان معلقاً بشرط أو مقيداً بوصف فعندها يقتضي التكرار بتكرر

---

(١) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ٣٠٩ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٧ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٢١٣. المغني في أصول الفقه ٢٦٥ .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٤٦٦ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٢ / ١٠٥ – ١٠٦ . التقرير والتحبير ٢ / ٣١٠ - ٣١١ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٢١٧ – ٢١٩ . مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢ / ٢٥٠ – ٢٥١ .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٥٥٩ – ٥٦٠ .

(٥) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٩ . شرح التلويح على التوضيح ١ / ٣٠٠ . فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١ / ١٢٠ . المغني في أصول الفقه ٣٢ .

(٦) انظر : التقرير والتحبير ١ / ٣٠٨. فواتح الرحموت ١ / ٤١٥ .

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٥٦٤ – ٥٦٥ .

(٨) انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٠ . أصول الشاشي ١٢٣ . شرح التلويح على التوضيح ١ / ٣٠٧ . الفصول في الأصول ١٣٥ . فواتح الرحموت ١ / ٤١٦ . المغني في أصول الفقه ٣٤ .

ماقُيّد به [١].

وفي حال تكرر لفظ الأمر فذهبوا إلى أنه إذا تكرر أمران غير متعاطفين بمتماثلين في مأمور به قابل للتكرار مثل (صلِّ ركعتين صلِّ ركعتين) فإن الأمر يقتضي التكرار مالم يصرف عنه بقرينة [٢].

- في تناول الأمر للمعدوم ، نسب القول لجماعة من الحنفية بعدم الجواز فقال : (الأمر يتعلق بالمعدوم ، وأوامر الشرع قد تناولت المعدومين إلى قيام الساعة، بشرط وجودهم على صفة من يصح تكليفه . خلافًا للمعتزلة وجماعة من الحنفية قالوا: لا يتعلق الأمر به؛ لأنه يستحيل خطابه، فيستحيل تكليفه). [٣]

وهذا موافق لما جاء عند بعض الحنفية من عدم جواز تعلق الأمر بالمعدوم ، إلا أن ما ذهب إليه جمهور الحنفية موافق لما عليه الجمهور فذهبوا إلى أن الأمر يتناول المعدوم على معنى أن الشخص الذي سيوجد يصير مأموراً ومكلفاً [٤] .

- في مقتضى النهي نسب إلى الحنفية القول بأنه يقتضي الصحة فقال : (وحكي عن طائفة منهم أبو حنيفة: أن النهي يقتضي الصحة).[٥]

وهو موافق لما جاء في كتبهم بأن النهي – إن لم يكن نهي عن الأفعال الحسية كالزنا وشرب الخمر – فإنه يقتضي الصحة في الشرعيات عبادات كانت أو معاملات . [٦]

- في مسألة هل للعموم صيغة تخصه حقيقة ، نسب القول لمحمد بن شجاع الثلجي رحمه الله أنه حمل لفظ الجمع على أقل الجمع وتوقف فيما زاد فقال : (واختلف الناس في هذه الأقسام الخمسة: فقالت الواقفية: لا صيغة للعموم، بل أقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع، وفيما زاد عليه، فيما بين الاستغراق وأقل الجمع: مشترك كاشتراط لفظ "النفر" بين الثلاثة والخمسة. وحكي مثل ذلك عن محمد بن شجاع الثلجي) .[٧]

وهذا موافق لما جاء عند الحنفية إلا أنهم اختلفوا في نسبه فذكروا أنه أبو عبدالله البلخي.[٨]

- عند ذكره لألفاظ العموم ومنها جمع المذكر السالم ، نسب القول لبعض الحنفية أن النساء يدخلن فيه فقال :

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٠ . شرح التلويح على التوضيح ١ / ٣٠٥. المغني في أصول الفقه ٣٥ .
(٢) انظر : التقرير والتحبير ١ / ٣١٩ . فواتح الرحموت ١ / ٤٣١ – ٤٣٢ .
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٥٩٧ .
(٤) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٥٧ .
(٥) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٦٠٦ .
(٦) انظر : أصول الشاشي ١٦٥ . شرح التلويح على التوضيح ١ / ٤١٧ . فواتح الرحموت ١ / ٤٣٨ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١ / ٢٥٨ . مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ١ / ٣١٨ .
(٧) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ١٤ .
(٨) انظر : شرح التلويح على التوضيح ١ / ٦٩ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١ / ٢٩٩ .
وهو محمد بن شجاع الثلجي ، ويقال البلخي . من أصحاب الحسن بن زياد ، كان فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث . مات سنة ٢٦٦ هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢ / ٦٠ .

(ويدخل النساء في الجمع المضاف إلى الناس ... فأما الجمع بالواو والنون كالمسلمين، وضمير المذكرين كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [سورة الأعراف ، الآية : ٣١] فاختار القاضي أنهن يدخلن فيه. وهو قول بعض الحنفية)(١).

وهذا موافق لما جاء عندهم فقد ذهب بعضهم لمثل ما ذهب إليه الحنابلة من أن النساء يدخلن في جمع المذكر ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يشمل النساء وأنه خاص بالذكور(٢).

- في العام بعد التخصيص هل يبقى حجة فيما لم يُخَص ، نسب القول لعيسى بن أبان (٣) رحمه الله بعدم حجيته فقال : (العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور. وقال أبو ثور وعيسى بن أبان: لا يبقى حجة). (٤)

وهو موافق لما نسبه الحنفية في كتبهم لعيسى بن أبان رحمه الله . (٥)

- في تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد ، نسب للحنفية القول بجواز تخصيص العام المخصوص منه دون غيره فقال : (وقال عيسى بن أبان: يخص العام المخصوص دون غيره. وحكاه القاضي عن أصحاب أبي حنيفة ؛ لأن الكتاب مقطوع به، والخبر مظنون، فلا يترك به المقطوع، كالإجماع لا يخص بخبر الواحد.) (٦)

ونسب القول لهم بمثله في تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة بالقياس فقال : (ثم القائلون بهذا اختلفوا في القياس الجلي ... وقال عيسى بن أبان: يجوز ذلك في العام المخصوص، دون غيره، لضعف العام بالتخصيص. وحكاه القاضي عن أصحاب أبي حنيفة). (٧)

وهذا موافق لما جاء عندهم ، فذهب أكثر الحنفية إلى أنه لا يجوز تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة الذي لم يثبت خصوصه بخبر الاحاد ولا بالقياس ، ويجوز في العام المخصوص(٨).

- في جواز استثناء الأكثر نسب القول للفقهاء بجوازه فقال : (وفي استثناء النصف وجهان. وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: يجوز استثناء الأكثر.) (٩)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٤٥ .
(٢) انظر : التقرير والتحبير ١ / ٢١٠ – ٢١٣ . فواتح الرحموت ١ / ٢٦٨ – ٢٧٣ .
(٣) عيسى بن أبان بن صدقة ، يُكنّى بأبي موسى . تفقه على محمد بن الحسن رحمه الله ، تولى قضاء البصرة في زمن المأمون وقال عنه هلال بن يحيى : ما في الإسلام قاضٍ أفقه منه في وقته . مات سنة ٢٢١ هـ . انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١ / ٤٠١ . لسان الميزان ٦ / ٢٥٦ .
(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٤٨ .
(٥) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣١٧ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١ / ٣٠٧ . المغني في أصول الفقه ١٠٨ – ١٠٩ .
(٦) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٦٥ – ٦٧ .
(٧) المرجع السابق ٢ / ٧٧ – ٧٨ .
(٨) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٣٣ . أصول الشاشي ٢٦ . الفصول في الأصول ١ / ١٥٥ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٢٩٤. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢ / ١٣٤ .
(٩) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٨٩ – ٩٠ .

وهذا موافق لما جاء عند الحنفية . [١]

- إذا تعقب الاستثناء جملًا نسب إلى الحنفية القول بأنه يرجع إلى أقرب المذكورين فقال : (إذا تعقب الاستثناء جملًا ... رجع الاستثناء إلى جميعها، وهو قول أصحاب الشافعي. وقال الحنفية: يرجع إلى أقرب المذكورين). [٢]

وهذ موافق لما جاء في كتبهم في أنه يتعلق بالأخير فقط . [٣]

- في حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب ، نسب القول للحنفية بعدم التقييد فقال : (أن يتحد الحكم ويختلف السبب ... فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على أن المطلق لا يحمل على المقيد، وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، وقول جُل الحنفية).[٤]

وهذه موافق لما جاء في كتبهم فقد ذهب عامة الحنفية إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب. [٥]

- في دلالة مفهوم الموافقة نسب القول للحنفية بأنها ليست من القياس فقال : (ويسمى مفهوم الموافقة وفحوى اللفظ . واختلف أصحابنا في تسميته قياسًا . فقال أبو الحسن الجزري وبعض الشافعية: هو قياس ... وقال القاضي أبو يعلى، والحنفية، وبعض الشافعية، ليس بقياس). [٦]

وهذا موافق لما جاء عند الحنفية فإن دلالة النص عندهم – وهي مفهوم الموافقة – دلالة لغوية تثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالقياس . [٧]

- في مفهوم المخالفة نسب إلى الحنفية القول بعدم اعتبار دلالته فقال : (دليل الخطاب ومعناه : الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. ويسمى مفهوم المخالفة ... وهذا حجة في قول إمامنا، والشافعي، ومالك، وأكثر المتكلمين. وقالت طائفة منهم، وأبو حنيفة: لا دلالة له) [٨] ... وقال في موضع آخر: (الصورة الثانية قوله: "إنما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"[٩] فهذا قد أصر أصحاب أبي حنيفة، وبعض منكري المفهوم على إنكاره.) [١٠] وقال في مفهوم العدد قال : (وخالف فيه أبو حنيفة). [١١]

---

(١) انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ١٢٢ .
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٩٤ .
(٣) انظر : شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٥٩ . فواتح الرحموت ١ / ٣٥٠ .
(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ١٠٥ .
(٥) انظر : شرح التلويح على التوضيح ١ / ١٩٩ . فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢ / ٢٨٧ .
(٦) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ١١٢ – ١١٣ .
(٧) انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١ / ٧٣ .
(٨) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ١١٤ – ١١٥ .
(٩) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما . انظر : صحيح البخاري ، حديث (٦٧٥٢) كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، ٨ / ١٥٤ . صحيح مسلم ، حديث (١٥٠٤) ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، ٢ / ١١٤٢ .
(١٠) روضة الناظر وجنة المناظر المرجع السابق ٢ / ١٢٧ .
(١١) المرجع السابق ٢ / ١٣٦ .

وهو موافق لما جاء في كتبهم حيث نفوا الاحتجاج بمفهوم المخالفة في كلام الشارع ، واعتبروه من التمسكات الفاسدة وعبّروا عنه بالمخصوص بالذكر . (١)

- في تنقيح المناط نسب لأبي حنيفة رحمه الله القول بجواز إثبات الكفارات به فقال: (والمقصود: أن هذا نظر في تنقيح المناط بعد معرفته بالنص، لا بالاستنباط، وقد أقر به أكثر منكري القياس. وأجراه أبو حنيفة في الكفارات، مع أنه لا قياس فيها عنده). (٢)

وهذا موافق لما جاء عند الحنفية فإن أبا حنيفة رحمه الله وأصحابه لا يرون القياس في الكفارات، إلا أنهم أثبتوها بطريق تنقيح المناط . (٣)

- في التعبد بالقياس نسب القول للفقهاء بجوازه فقال: (يجوز التعبد بالقياس عقلًا وشرعًا ... وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين). (٤)

وهو موافق لما جاء في كتبهم من جواز التعبد بالقياس عقلاً و وقوعه شرعاً .(٥)

- في التعليل بالعلة القاصرة نسب إلى الحنفية القول بعدم جواز التعليل بها فقال : (من شرط صحة العلة: أن تكون متعدية . فإن كانت قاصرة على محلها، كتعليل الربا في الأثمان بالثمنية لم يصح، وهو قول الحنفية). (٦)

وهذا موافق لما جاء عند الحنفية حيث اعتبروا التعدية من شروط العلة ولم يجّوزا التعليل بالعلة القاصرة . (٧)

-في تخصيص العلة نسب القول للحنفية بأنها تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص فقال: (اطّراد العلة وهو: استمرار حكمها في جميع محالها. حكى أبو حفص البرمكي في كون ذلك شرطًا لصحتها وجهين:.. والوجه الآخر: تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص، كالعموم إذا خص. اختاره أبو الخطاب وبه قال مالك، والحنفية). (٨)

وهذا موافق لما جاء عند الحنفية في جواز تخصيص العلة ؛ حيث أن دلالتها على ثبوت الحكم في محالها كدلالة العام على أفراده ، فكما يجوز تخصيص العام جاز تخصيص العلة.(٩)

- في جريان القياس في الحدود والكفارات ، نسب إلى الحنفية القول بعدم جوازه فقال: (ويجري القياس في الكفارات والحدود، وهو قول الشافعية. وأنكره الحنفية). (١٠)

---

(١) انظر : التقرير والتحبير ١ / ١١٧ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢ / ٢٥٣ .
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ١٤٩ – ١٥٠ .
(٣) انظر : شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٥٤ – ١٥٥ .
(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ١٥٠ – ١٥١ .
(٥) انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٢٧٠ .
(٦) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٢٦٠ – ٢٦١ .
(٧) انظر : التقرير والتحبير ٣ / ١٦٩ . التلويح شرح التوضيح ٢ / ١٣٣ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ٦٥ .
(٨) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٢٧١ – ٢٧٢ .
(٩) انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١ / ٧٣ .
(١٠) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٢٩٨ .

وهذا موافق لما جاء عند الحنفية فلا تثبت عندهم الحدود والكفارات بالقياس. (١)

- إذا نقل عن المجتهد قولين في مسألة واحدة في حال واحدة نسب القول لعامة الفقهاء بعدم الجواز فقال : (وليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولين في حالٍ واحدة، في قول عامّة الفقهاء.) (٢)

وهذا موافق لما جاء عند الحنفية فلا يصح للمجتهد أن يقول بقولين متناقضين في مسألة واحدة ، فإن عرف المتأخر كان ذلك القول رجوعاً عن الأول ، وإن لم يعرف وجب ترجيح المجتهد بعده. وذهب بعضهم إلى أن متبعه المقلّد بعده يكون مخيراً في العمل بأيهما شاء.(٣)

المبحث الثاني : المسائل الأصولية التي حكى فيها ابن قدامة رحمه الله رأي الحنفية موافقاً فيه بعض ما جاء عندهم:

في هذه المسائل يظهر للباحث أن ابن قدامة رحمه الله قد وافق رأي الحنفية من جانب وخالفهم من آخر؛ فتجاوز في بعضها عند ذكر قيد أو شرط ، أو حكى قول العامة بصيغة التبعيض ، وذلك في عشر مسائل أصولية ، وبيانها كالتالي:

- في مسألة الزيادة على النص ، ذكر مراتبه وفي أحدها نسب إلى أبو حنفية رحمه الله القول باعتبارها نسخ ، وذلك في المرتبة التي تكون فيها الزيادة غير مستقلة فتكون جزءاً من المزيد عليه فقال: (أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلّقًا ما على وجه لا يكون شرطًا فيه ، كزيادة التغريب على الجلد في الحد ، وعشرين سوطًا على الثمانين في حد القذف. فذهب أبو حنيفة إلى أنه نسخ). (٤)

وهذا موافق لما ذكره الحنفية في كتبهم بشرط أن تكون هذه الزيادة متأخرة عن المزيد عليه، فإن كانت الزيادة مقارنة فإنها تعد عندهم بياناً ولا تكون نسخاً (٥).

- في نسخ المنطوق هل يستلزم نسخ مفهومه الموافق ، نسب إلى بعض الحنفية القول بالجواز فقال : (إذا نسخ الحكم في المنطوق: بطل الحكم في المفهوم، وفيما يثبت بعلّته أو بدليل خطابه. وأنكر ذلك بعض الحنفية) (٦).

وهذا موافق لما ذكره الحنفية في كتبهم من جواز نسخ المنطوق دون المفهوم ، إلا أن هذا القول هو الراجح عندهم(٧) وليس قول البعض .

- عند ذكره لحكم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، نسب القول لأكثر الحنفية بعدم قبوله فقال : (ويقبل

---

(١) انظر : التقرير والتحبير ٣ / ٢٤١ . الفصول في الأصول ٤ / ١٠٥ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢ / ٢٢١ .
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٣٧١ .
(٣) انظر : التقرير والتحبير ٣ / ٣٣٣ . فواتح الرحموت ٢ / ٤٣٩ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٨٠.
(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٢٤٣ – ٢٤٤ .
(٥) انظر : تيسير التحرير ٣ / ٢١٨ . فواتح الرحموت ٢ / ١١٤ . كشف الأسرار ٣ / ١٩١ .
(٦) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٢٦٩ .
(٧) انظر : التقرير والتحبير ٣ / ٧١ – ٧٢ . تيسير التحرير ٣ / ٢١٤ . فواتح الرحموت ٢ / ١٠٨ .

خبر الواحد فيما تعم به البلوى ... في قول الجمهور ، وقال أكثر الحنفية: لا يقبل)[(١)].

والذي ذهب إليه عامة الحنفية عدم الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى[(٢)] ما لم يشتهر ، والمشهور عندهم هو : ما كان آحاد الأصل ثم اشتهر في القرنين الثاني والثالث الهجري وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر ؛ لذا يحتج به فيما لا يحتج بخبر الواحد[(٣)].

- في مسألة إذا اختلف الصحابة على قولين هل يجوز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل ، نسب القول لبعض الحنفية بالجواز فقال : (إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل. خلافًا لبعض الحنفية وبعض المتكلمين: أنه يجوز ذلك، ما لم ينكر على القائل قوله؛ لأن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين). [(٤)]

وهذا موافق لما ذكره الحنفية في كتبهم فذهب عامتهم إلى أنه يجوز للمجتهد الأخذ بأحد أقوال الصحابة عند اختلافهم ، فإن ظهر له ترجيح وجب العمل بالراجح ، وإن لم يظهر له تخير في الأخذ بقول أيهما شاء مما يظن بأنه هو الصواب ، وبعد ما عمل بأحد القولين لا يكون له أن يعمل بالقول الآخر إلا بدليل .[(٥)]

- في مسألة هل تثبت الأسماء بالقياس ، نسب القول لبعض الحنفية بعدم الجواز فقال : (قال القاضي يعقوب: يجوز أن تثبت الأسماء قياسًا ... وقال أبو الخطاب ، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية: ليس هذا بمرض) [(٦)]

وما ذكره موافق لما جاء في كتبهم إلا أنه قول عامة الحنفية . [(٧)]

- في الواجب المؤقت نسب القول لبعض الفقهاء في أنه لا يسقط وجوبه بفوات وقته ولا يفتقر إلى أمر جديد فقال: (الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ولا يفتقر إلى أمر جديد. وهو قول بعض الفقهاء. وقال الأكثرون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد). [(٨)]

والقول الأول الذي نسبه لبعض الفقهاء هو المختار عند الحنفية وهو أن وجوب القضاء ثابت بما ثبت به الأداء، وذهب بعضهم إلى أنه يثبت بسبب جديد . [(٩)]

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٦٨ – ٣٦٩ .

(٢) انظر : أصول الشاشي ٢٨٤ . التقرير والتحبير ٢ / ٢٩٥ . فواتح الرحموت ٢ / ١٦٢ – ١٦٣ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ١٦ .

(٣) انظر : أصول الشاشي ٢٧٢ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢ / ٣٦٨ .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٤٧٠ – ٤٧١ .

(٥) انظر : أصول السرخسي ٢ / ١١٢ – ١١٣ . الفصول في الأصول ٣ / ٢٧١ . المغني في أصول الفقه ٢٧٠.

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٤٨٩ – ٤٩٠ .

(٧) انظر : أصول السرخسي ٢ / ١٥٧ . التقرير والتحبير ١ / ٧٨ . الفصول في الأصول ٤ / ١٠٥ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٣١٣ .

(٨) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٥٧٧ .

(٩) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٧٦ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١ / ١٣٩ .

- في حصول الإجزاء بفعل المأمور به ، نسب القول لبعض الفقهاء بأنه يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به مستكمل الصفات والشروط فقال : (ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به إذا امتثل المأمور بكمال وصفه وشرطه).(١)

وما نسبه لهم موافق لما جاء في كتبهم إلا أنه ليس قول البعض إذ ذهب عامة الحنفية إلى أن الاتيان بالمأمور على وجهه مستكمل الشرائط والأركان يقتضي الإجزاء ويندفع به وجوب القضاء .(٢)

- في وجب اعتقاد عموم اللفظ قبل البحث عن مخصص ، نسب للحنفية قولين : الأول : وجوب اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث عن المخصص ، والثاني : لا يجب اعتقاد العموم إلا في حال سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم على طريق تعليم الحكم فقال: (اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال في قول أبي بكر والقاضي ... وعن الحنفية: كقول أبي بكر ، وعنهم: أنه إن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم على طريق تعليم الحكم، فالواجب اعتقاد عمومه، وإن سمعه من غيره فلا).(٣)

وهذا موافق لما جاء عند الحنفية فذهبوا إلى جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص(٤). أما القول الثاني فلم أقف عليه مما اطلعت عليه من كتبهم ونسبه غيرهم للجرجاني(٥) قال الزركشي : (ولهم فيها أيضا ثلاثة أقوال غريبة : أحدها: إن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على طريق تعليم الحكم وجب اعتقاد عمومه في الحال، وإن سمعه من غيره لزمه التثبت، ونُسب لأبي عبد الله الجرجاني من الحنفية) (٦).

- إذا تعارض العام والخاص نسب للحنفية القول بتقديم المتأخر منهما فقال : (وقد روي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أن المتأخر يقدّم – خاصًّا كان أو عامًّا – وهو قول الحنفية).(٧)

ومذهب الحنفية على التفصيل في نوع التقديم : فعند تعارض العام والخاص إن كان أحدهما متأخراً وعُلم التاريخ فيُعمل بالمتأخر ، فإن كان العام متأخراً كان ناسخاً للخاص، وإن تأخر الخاص خصص العام إن كان موصولًا به ، وإن كان متراخياً عنه كان ناسخاً له في قدر ما تناولاه .(٨)

- في الترجيح بكثرة الرواة ، نسب لبعض لحنفية القول بعدم الجواز فقال: (أحدها: كثرة الرواة فإن ما كان رواته أكثر كان أقوى في النفس، وأبعد من الغلط أو السهو ... وقال بعض الحنفية: لا يرجّح به ؛ لأنه خبر يتعلق به

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٥٧٨ – ٥٧٩ .
(٢) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ١٥٣ – ١٥٤ . فواتح الرحموت ١ / ٤٣٣ . مرآة الأصول ١ / ٣١١ .
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٥٦ – ٥٧ .
(٤) انظر : التقرير والتحبير ١ / ٢٠٩ – ٢١٠ . فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ – ٢٦١ . كتاب في أصول الفقه ١٢٤.
(٥) انظر : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٦ / ٢٨٣٦ . المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٣٠ . المسوّدة في أصول الفقه ١٠٩ .
(٦) البحر المحيط في أصول الفقه ٤ / ٥٢ .
(٧) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٦٥ – ٦٧ .
(٨) انظر : شرح التلويح على التوضيح ١ / ٧٥ – ٧٦ . فواتح الرحموت ١ / ٣٦٨. كتاب في أصول الفقه ١٣٧ – ١٣٨ .

الحكم، فلم يترجح بالكثرة، كالشهادة والفتوى). [١]

وهذا موافق لما جاء عند الحنفية فلا يرجّح أحد الخبرين على الآخر بأن يكون رواته أكثر إلا أنه قول عامتهم . وذهب إلى صحة الترجيح بكثرة الرواة بعض الحنفية كالجرجاني و الكرخي في رواية عنه . [٢]

المبحث الثالث : المسائل الأصولية التي حكى فيها ابن قدامة رحمه الله رأي الحنفية على خلاف ما جاء عندهم:

في هذه المسائل يظهر للباحث أن ابن قدامة رحمه الله قد خالف رأي الحنفية كما جاء عندهم، فحكى عنهم ما أنكروا نسبته إليهم في بعض المسائل ، أو تجاوز في بعضها عن ذكر تفصيل مؤثر ، أو حكى قول البعض بصيغة العموم، وذلك في ست عشرة مسألة أصولية ، وبيانها كالتالي :

- عند ذكره لأقسام الواجب باعتبار وقت الأداء وأنه ينقسم إلى مضيّق وموسّع ، نسب القول بعدم اعتبار الواجب الموسّع للحنفية فقال : (وأنكر أصحاب أبي حنيفة التوسّع وقالوا : هو يناقض الوجوب) [٣].

وعموم نسبة هذا القول إلى الحنفية محل نظر [٤] ؛ فالقائلون به هم بعض الحنفية من مشائخ العراق[٥] ونُقل رواية عن زفر [٦]. أما ما ذهب إليه جمهور الحنفية فهو موافق لما ذهب إليه الجمهور من إثبات الواجب الموسّع. [٧]

- ما ذكره في أقسام النهي من إطلاق القول في الفاسد عند الحنفية بأنه ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه فقال: (يعود النهي إلى المنهي عنه دون أصله ... فأبو حنيفة يسمي المأتي به على هذا الوجه فاسداً وغير باطل).[٨]

وقال في موضع آخر عند ذكره للفرق بين الصحة والفساد : (وأما العقود: فكل ما كان سببًا لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح، وإلا فهو باطل ... والفاسد مرادف الباطل، فهما اسمان لمسمى واحد ، وأبو حنيفة أثبت قسماً بين الباطل والصحيح، جعل الفاسد عبارة عما كان مشروعًا بأصله، غير مشروع بوصفه)[٩].

والذي يظهر مما ذكره ابن قدامة رحمه الله أن الفرق بين الفساد والبطلان عند الحنفية يكون في العبادات وفي عقود المعاملات ، إلا أنهم لم يفرقوا بين البطلان والفساد في العبادات فكل عبادة فقدت ركناً أو شرطاً فهي باطلة أو فاسدة . وفرقوا بينهما في عقود المعاملات فالباطل منها : ما لا يكون مشروعًا بأصله ولا بوصفه. والفاسد: ما

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٣٩١ .
(٢) انظر : أصول السرخسي ٢ / ٢٤ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ١٠٢ .
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ١٠٨ .
(٤) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٦٥ .
(٥) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣١ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١ / ٢١٩ .
(٦) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٤ . فواتح الرحموت ١ / ٦٦ . المغني في أصول الفقه ٤٤ .
(٧) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣١ – ٣٣ . تيسير التحرير ٢ / ١٨٩ . فواتح الرحموت ١ / ٦٤ – ٦٥ .
(٨) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ١٤٤ – ١٤٦ .
(٩) المرجع السابق ١ / ١٨٣ .

يكون مشروعًا بأصله دون وصفه.(١)

- في شروط قبول الرواية ذكر الخلاف في قبول رواية مجهول الحال ، ونسب لأبي حنيفة رحمه الله القول بقبول رواية مجهول الحال في العدالة دون غيرها من الشروط فقال: (يقبل مجهول الحال في العدالة خاصة دون بقية الشروط. وهو مذهب أبي حنيفة) (٢).

وما ذكره هو رواية الحسن عن أبي حنيفة (٣) رحمه الله وهي على خلاف ظاهر المذهب(٤). فظاهر المذهب عند الحنفية عدم قبول رواية مجهول الحال في العدالة(٥)، وقبلوا رواية المجهول من الصحابة وهو الذي لم يعرف صحبته إلا بروايته لحديث أو حديثين(٦).

- عند ذكره لكيفية رواية غير الصحابي ومستنده في روايته للحديث ، ذكر منها الرواية بالإجازة والمناولة ، ونسب القول بعدم صحتها لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فقال: (وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف : أنه لا يجوز الرواية بالمناولة والإجازة) (٧).

و مذهب الحنفية في جواز الرواية بالمناولة والإجازة فيه تفصيل حسب حال المُجاز وعلمه بما في الكتاب : فإن كان المُجاز عالماً بما في الكتاب ، والمُجيز من أهل الضبط والإتقان صحّت الرواية به عند الحنفية. وإن كان المُجاز غير عالم بما في الكتاب، فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تصح هذه الإجازة ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تصح. (٨)

- لما ذكر حكم مراسيل غير الصحابة نسب إلى أبي حنيفة رحمه الله القول بقبولها فقال: (مراسيل غير الصحابة ... ففيها روايتان: إحداهما: تقبل اختارها القاضي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة)(٩).

ومذهب الحنفية في المرسل على التفصيل: فأما مراسيل القرن الثاني والثالث الهجري فقد اتفق الحنفية على قبولها، وأطلق بعضهم القول بقبولها من غير شرط ، واشترط المحققين منهم أن يكون المرسِل غير معروف بالإرسال إلا عن الثقات. وأما مراسيل من بعد القرن الثالث الهجري فذهب بعضهم إلى عدم قبولها ، والذي عليه أكثر الحنفية

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ٢٩١ . التقرير والتحبير ٢ / ١٥٤ – ١٥٥. تيسير التحرير ٢ / ٢٣٦ . فواتح الرحموت ١ / ٤٤٧ . مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ١ / ٣١٨ – ٣٢٠ .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٣٥ .

(٣) انظر : مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢ / ٢١٠ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ٢٤٧ . فواتح الرحموت ٢ / ١٨٧ .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٨٧ .

(٦) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٥٢ . تيسير التحرير ٣ / ٥٣ . شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٠ . كشف الأسرار ٢ / ٤٠٠ . المغني في أصول الفقه ٢١١ .

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٥١ .

(٨) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٧٧ . التقرير والتحبير ٢ / ٢٨١ – ٢٨٢ . فواتح الرحموت ٢ / ٢١١ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٤٣ – ٤٤ . مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢ / ٢٣٨ .

(٩) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٦٥ .

قبولها بشرط أن يكون المرسِل ثقه ولا يُرسل إلا عن ثقة . [١]

- في قبول خبر الواحد إذا خالف القياس نسب القول للحنفية بعدم الاحتجاج به إذا خالف الأصول أو معنى الأصول فقال : (ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس ... وقال أبو حنيفة: إذا خالف الأصول أو معنى الأصول لم يحتج به). [٢]

وفي إطلاق هذه النسبة لأبي حنيفة نظر ؛ فإن الحنفية اختلفوا إذا تعارض القياس وخبر الواحد وتعذر الجمع بينهما ، وكان دليل ثبوت حكم القياس قطعيًّا ، إلا أن تحديد العلة وتحقق وجودها في الفرع ظنيٌّ ، اختلفوا أيهما يقدم : فروي عن أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه القول بتقديم العمل بخبر الواحد وهو اختيار أبي الحسن الكرخي رحمه الله. وذهب عامة الحنفية إلى إن كان الراوي معروفًا بالفقه والاجتهاد يُقدّم خبره ، وإن كان معروفًا بالضبط والرواية دون الفقه وخالف القياس من كل وجه ، فيُقدّم القياس عند الضرورة وانسداد باب الرأي [٣] .

- في مسألة إذا اختلف الصحابة على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث ، نسب القول بالجواز لبعض الحنفية فقال : (إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجز إحداث قول ثالث في قول الجمهور. وقال بعض الحنفية وبعض أهل الظاهر: يجوز)[٤].

والذي عليه أكثر الحنفية أنه إذا أجمع أهل عصر من العصور على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، وخصّه بعض الحنفية بإجماع الصحابة فلو أجمعوا على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث . وذهب بعضهم إلى عدم جواز إحداث قول ثالث مطلقاً سواء كان المجمعون على قولين الصحابة أو غيرهم .[٥]

- عند ذكره للمراد بالاستحسان ، حكى عن معناه عند أبي حنيفة رحمه الله أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله فقال: (أنه يستحسنه المجتهد بعقله . وقد حكي عن أبي حنيفة أنه قال: هو حجة). [٦]

ونفى الحنفية هذه النسبة لأبي حنيفة رحمه الله [٧]، ووقع الخلاف بينهم في تحديد المراد بالاستحسان فذكروا عدّة معانٍ ليس من أحدهما ما يستحسنه المجتهد بعقله ، ومن معانيه عندهم : (العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه... وقال بعضهم هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه ... وعن الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله أن

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣٦٠ – ٣٦٣ . الفصول في الأصول ٣ / ١٤٥ – ١٤٧ . فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٣ . قفو الأثر في صفوة علم الأثر ٦٧ – ٦٨ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٢ – ٧ .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٧١ – ٣٧٢ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ٢٩٨ – ٢٩٩ . فواتح الرحموت٢ / ٢٢٧ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢ / ٣٧٧ – ٣٧٨ .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٤٣٠ .

(٥) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣١٨ – ٣١٩ . التقرير والتحبير ٣ / ١٠٦ – ١٠٧ . الفصول في الأصول ٣ / ٣٤٩ . فواتح الرحموت ٢ / ٣٤٠ – ٣٤٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٢٣٤ – ٢٣٦ .

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٤٧٤ .

(٧) انظر : أصول السرخسي ٢ / ٢٠٠ – ٢٠١ . شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٦٢ – ١٦٣ . الفصول في الأصول ٤ / ٢٢٣ – ٢٢٥. فواتح الرحموت ٢ / ٣٨٤ – ٣٨٥ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ٣ – ٥ .

الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول)[١].

- في مسألة نفي الذوات هل يقتضي الإجمال أم لا ، نسب إلى الحنفية القول بالإجمال فقال: (وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صَلاةَ إلا بِطَهُور " [٢] ليس بمجمل. وقال الحنفية: هو مجمل).[٣]

وما نسبه للحنفية هو اختيار القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله ، وخالفه غيرهم فذهبوا إلى أنه لا إجمال فيما نفى الحقيقة الشرعية ولم ينتفِ وجوده الحسّي .[٤]

- في حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، نسب القول بالجواز مطلقاً لبعض الحنفية فقال : (واختلف في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة: قال ابن حامد والقاضي يجوز. وبه قال أكثر الشافعية وبعض الحنفية) [٥].

ولم أقف في كتبهم على ما يدل على مطلق الجواز ، وإنما ذهب عامة الحنفية إلى جواز تأخير بيان التفسير دون غيره . [٦]

- في موجب الأمر في الوقت نسب القول بالفور للحنفية فقال : (الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور، في ظاهر المذهب. وهو قول الحنفية). [٧]

و في إطلاق هذه النسبة للحنفية نظر ؛ فقد ذهب بعضهم كالكرخي رحمه الله إلى أن الأمر يقتضي الفور ، والذي عليه أكثرهم أنه للتراخي[٨]، وذهب بعضهم إلى أنه لا يدل على الفور ولا على التراخي ويرجّح أحدهما بالقرينة[٩].

- في جواز تخصيص العام بالقياس ، نقل الخلاف فيه عن الفقهاء فقال : (قياس نص خاص إذا عارض عموم نص آخر: فيه وجهان: أحدهما: يُخص به العموم. وهو قول أبي بكر، والقاضي، وقول الشافعي، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين. والوجه الآخر: لا يُخص به العموم. وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا وجماعة من الفقهاء). [١٠]

وخلافهم في جواز تخصيص العام بالقياس كما جاء عندهم على النحو التالي : فذهب أكثرهم للتفصيل : فما كان

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ٣ .
(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولفظه عند مسلم : (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ).
أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث (٢٢٤) ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، ١ / ٢٠٤ .
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٥٢١ .
(٤) انظر : التقرير والتحبير ١ / ١٦٦ . الفصول في الأصول ١ / ٣٥١ – ٣٥٥ . فواتح الرحموت ٢ / ٤٧ .
(٥) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٥٣٤ .
(٦) انظر : شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٣٤ – ٣٥ . الفصول في الأصول ٢ / ٤٨. فواتح الرحموت ٢ / ٦١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ١٠٨ .
(٧) روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٥٧١ .
(٨) انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١ / ٢٥٤ .
(٩) انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٦ . شرح التلويح على التوضيح ١ / ٣٨٨ .
(١٠) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٧٥ .

من نصوص القرآن والسنة المتواترة فإنه يجوز تخصيصه بالقياس إن كان العام مخصوصاً قبله ، ولا يجوز في العام الذي لم يدخله الخصوص. وأما ما كان وروده من جهة روايات الأفراد جاز تخصيصه بالقياس مطلقاً. وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله يجوز تخصيص العام بالقياس مطلقاً . [١]

ولم أقف عندهم على نقل يؤيد ما حكاه عنهم في الوجه الآخر من عدم التخصيص مطلقاً إلا ما جاء فيه التفصيل.

- في الاستثناء من غير الجنس نسب لأبي حنيفة رحمه الله القول بصحته فقال : (الاستثناء من غير الجنس: فمجاز لا يدخل في الإقرار، ولو أقر بشيء واستثنى من غير جنسه: كان استثناؤه باطلًا وهذا قول بعض الشافعية. وقال بعضهم، ومالك وأبو حنيفة، وبعض المتكلمين: يصح). [٢]

وما نسبه لأبي حنيفة رحمه الله ليس على إطلاقه ؛ حيث نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله صحة الاستثناء من غير الجنس في المكيل والموزون، وعن محمد ابن الحسن رحمه الله عدم صحة استثناء المقدّر من غير جنسه.[٣] ووافق بعض الحنفية الحنابلة في كون الاستثناء من غير الجنس مجاز [٤]. وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء حقيقة في المتصل والمنقطع [٥].

- في حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب نسب القول لأبي حنيفة رحمه الله بعدم التقييد فقال : (أن يكون في حكم واحد بسبب واحد ... فيجب حمل المطلق على المقيد ، وقال أبو حنيفة: لا يحمل عليه؛ لأنه نسخ، فإن الزيادة على النص نسخ، فلا سبيل إلى النسخ بالقياس). [٦]

وما ذكره الحنفية على خلاف ماحكاه عنهم ، فذهبوا إلى حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم والسبب، فالمطلق والمقيد في هذه الحال لا يخلوا إما أن يكونا مثبتين و كان ورودهما معاً فإنه يحمل المطلق على المقيد، وكذلك إن جهل التاريخ ؛ لعدم الترجيح لأحدهما بالحكم بالتأخر حتى يكون ناسخاً فيحمل على المقارنة فيترجح البيان ويقيد المطلق. وكذلك إن علم التأخر يعمل بما دلّ عليه المقيد ويكون المقيد المتأخر ناسخ للمطلق .[٧]

- في اختلاف المجتهدين حكى عن الحنفية الخلاف فقال : (الحق في قول واحد من المجتهدين، ومن عداه مخطئ، سواء كان في فروع الدين، أو أصوله. لكنه إن كان في فروع الدين، مما ليس فيه دليل قاطع من نص أو إجماع فهو معذور غير آثم، وله أجر على اجتهاده. وبه قال بعض الحنفية والشافعية. وقال بعض المتكلمين:

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٣٣ . التقرير والتحبير ١ / ٢٨٧ . الفصول في الأصول ١ / ٢١١ – ٢١٥ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٢٩٤ . مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢ / ١٣٤ .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٨٦ .

(٣) انظر : شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٥٦ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ١٣١ – ١٣٦ . مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢ / ١٤٠ – ١٤١. المغني في أصول الفقه ٢٤٤ – ٢٤٦ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ٢ / ٤٢ – ٤٤ . فواتح الرحموت ١ / ٣٤١ – ٣٤٢ . مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢ / ١٥٠ – ١٥١ .

(٥) انظر : مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢ / ١٤٠ .

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ١٠٣ – ١٠٤ .

(٧) انظر : شرح التلويح على التوضيح ١ / ١١٩ – ١٢١ . فواتح الرحموت ١ / ٣٩٠ – ٣٩١ .

كل مجتهد في الظنيات مصيب، وليس على الحق دليل مطلوب. واختلف فيه عن أبي حنيفة والشافعي) (١) .
وما ذكره من أن الحق في قول واحد من المجتهدين موافق لما جاء عند الحنفية ؛ فذهب عامتهم إلى أن الحق واحد(٢) وأن المصيب من المجتهدين واحد ، والمخطئ إن كان خطؤه في القطعيات أثم ، وأما الظنيات فلا إثم على المخطئ فيها .(٣)

وذهبت المعتزلة إلى أن كل مجتهد في المسائل الاجتهادية مصيب والحق في جميع الأقاويل(٤). وأنكر الحنفية نسبة هذا القول لأبي حنيفة رحمه الله قال التفتازاني في كشف الأسرار: (لمّا زعمت المعتزلة أن أبا حنيفة رحمه الله كان على مذهبهم استدلالاً بما نُقل عنه أنه قال : كل مجتهد مصيب . أنكر الشيخ رحمه الله أن يكون ذلك مذهباً له، وأقام الدليل على أن المذهب عنده أن المجتهد يخطئ ويصيب). (٥)

- في التعارض والترجيح ، إذا تعارض دليلان ولم يترجّح أحدهما نسب القول لأكثر الحنفية بالتوقف ، ونسب لبعض الحنفية أن المجتهد يكون مخيراً في الأخذ بأيهما شاء فقال: (إذا تعارض دليلان عند المجتهد، ولم يترجح أحدهما: وجب عليه التوقف، ولم يكن له الحكم بأحدهما، ولا التخيير فيهما. وبه قال أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية. وقال بعضهم وبعض الحنفية: يكون المجتهد مخيرًا في الأخذ بأيهما شاء) (٦).

وما حكاه عنهم في القولين لم يردا عندهم على محل واحد ؛ فما نسبه لأكثر الحنفية يكون في حال تعارض دليلان من القرآن والسنة ولم يمكن الجمع بينهما أو الترجيح فعندهم يجب التوقف . وأما ما نسبه لبعضهم فهو في حال تعارض قياسين فعندهم في هذه الحال يكون المجتهد مخيراً في الأخذ بأحدهما (٧).

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فقد كان هذا البحث دراسة استقرائية تحليلية ، استقرأت فيه الباحثة المواضع التي حكى فيها ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر رأي الحنفية ودراستها دراسة تحليلية نقدية ؛ وذلك ببيان صحة ما حكاه عنهم كما جاء في كتبهم من عدمه . وفيما يلي أهم نتائج البحث:

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٣٤٧ – ٣٤٨ .
(٢) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٤٢٥ – ٤٢٧ . كتاب في أصول الفقه ٢٠٢ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ١٧ .
(٣) انظر : التقرير والتحبير ٣ / ٣٠٣ – ٣٠٨. الفصول في الأصول ٤ / ٢٩٧ . فواتح الرحموت ٢ / ٤٢٨ – ٤٢٩ .
(٤) انظر : التقرير والتحبير ٣ / ٣٠٦ . كتاب في أصول الفقه ٢٠٢ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ١٨. الفصول في الأصول ٤ / ٢٩٨ . فواتح الرحموت ٢ / ٤٢٨ .
(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ٢٥ .
(٦) روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٣٦٦ .
(٧) انظر : أصول الشاشي ٣٠٤ . شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٠٧ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٧٨ .

– بلغ عدد المسائل الأصولية التي حكى فيها ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر رأي الحنفية ثلاثاً وخمسين مسألة : وقد وافق رأيهم كما ذكروه في كتبهم في سبع وعشرين مسألة أصولية . وفي عشر مسائل أخرى وافق رأيهم من جانب وخالفهم من آخر؛ فتجاوز في بعضها عن ذكر قيد أو شرط أو حكى قول العامة بصيغة التبعيض . وفيما تبقى من المسائل وهي ست عشرة مسألة أصولية خالف فيها ما جاء عند الحنفية ، فحكى عنهم ما أنكروا نسبته إليهم في بعض المسائل ، أو تجاوز في بعضها عن ذكر تفصيل مؤثر ، أو حكى قول البعض بصيغة العموم .

– حكى ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر رأي الحنفية في المسائل الأصولية بعدة ألفاظ : فمنها ما نسبه إلى أبي حنيفة رحمه الله أو إلى أصحابه ، ومنها ما نسبه إلى الحنفية أو أكثرهم أو جلّهم أو بعضهم أو جماعة منهم ، و منها ما نسبه إلى أكثر الفقهاء أو عامتهم أو بعضهم أو جماعة منهم ، ومنها ما نسبه إلى بعض الحنفية وهم : أبو يوسف ، والكرخي ، ومحمد بن شجاع الثلجي ، وعيسى بن أبان رحمهم الله.

وفي الختام توصي الباحثة بالاهتمام بتحقيق نسبة الأقوال الواردة في الكتب الأصولية التي نسبها أصحابها لغيرهم من المذاهب ، وخاصة في الكتب التي يرجع إليها طلاب الجامعات كمراجع تُدرّس في جامعاتهم.

وآخر دعوانا أن الحمدلله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم .

– أمير حاج ، محمد ، (١٩٨٣م) ، التقرير والتحبير ، الطبعة ٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية.

– الأنصاري ، محمد ن (١٩٩٨ م) ، فواتح الرحموت ، الطبعة ١ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

– البخاري ، عبدالعزيز ، (تاريخ النشر [بدون]) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، الطبعة [بدون] ، بيروت، دار الكتاب العربي .

– البخاري ، محمد ، (١٤٢٢ هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، الطبعة ١ ، بيروت ، دار طوق النجاة .

– ابن بدران ، عبدالقادر ، (١٩٨١ م) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة ٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

– البعلي ، علي ، (تاريخ النشر [بدون]) ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة [بدون] ، مكة المكرمة ، جامعة الملك عبدالعزيز .

– بن قاسم ، عبدالعزيز ، (٢٠٠٠ م) ، الدليل إلى المتون العلمية ، الطبعة ١ ، الرياض ، دار الصميعي

للنشر والتوزيع .

- التفتازاني ، مسعود ، (تاريخ النشر [بدون]) ، شرح التلويح على التوضيح ، الطبعة [بدون] ، مصر ، مكتبة صبيح .

- تيمية ، عبدالسلام و عبدالحليم و أحمد ، (تاريخ النشر [بدون]) ، المسوّدة في أصول الفقه ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

- الجصّاص ، أحمد ، (١٩٩٤ م) ، الفصول في الأصول ، الطبعة ٢ ، الكويت ، وزارة الأوقاف الكويتية .

- جمعة ، عماد ، (٢٠٠٣ م) ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة ٢ ، مكان النشر [بدون] ، سلسلة التراث العربي الإسلامي .

- الخبّازي ، عمر ، (٢٠١٣ م) ، المغني في أصول الفقه ، الطبعة ٢ ، مكة المكرمة ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

- الذهبي ، محمد ، (٢٠٠٣ م) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، الطبعة ١ ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي .

- الذهبي ، محمد ، (٢٠٠٦ م) ، سير أعلام النبلاء ، الطبعة [بدون] ، القاهرة ، دار الحديث .

- الزركشي ، محمد ، (١٩٩٤ م) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الطبعة ١ ، الأردن ، دار الكتبي للنشر والتوزيع .

- السرخسي ، محمد ، (تاريخ النشر [بدون]) ، أصول السرخسي ، الطبعة [بدون] ، بيروت ، دار المعرفة .

- السَلامي ، عبدالرحمن ، (٢٠٠٥ م) ، ذيل طبقات الحنابلة ، الطبعة ١ ، الرياض ، مكتبة العبيكان .

- الشاشي ، نظام الدين ،(تاريخ النشر [بدون]) ، أصول الشاشي ، الطبعة [بدون] ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

- العسقلاني ، أحمد ، (١٩٧١ م) ، لسان الميزان ، الطبعة ٢ ، بيروت ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

- القادري ، محمد ، (١٩٨٧ م) ، قفو الأثر في صفوة علم الأثر ، الطبعة ٢ ، حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية .

- القرشي ، عبدالقادر ، (تاريخ النشر [بدون]) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، الطبعة [بدون] ، كراتشي، مير محمد كتب خانه .

- اللامشي ، محمود ، (١٩٩٥ م) ، كتاب في أصول الفقه ، الطبعة ١ ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي .

- المرداوي ، علي ، (٢٠٠٠ م) ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، الطبعة ١ ، الرياض ، مكتبة الرشد.

- المقدسي ، عبدالله ، (٢٠٠٢ م) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة ٢ ، بيروت ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

- ملا خسرو ، محمد ، (٢٠٠٥ م) ، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه ، الطبعة [بدون] ، القاهرة ، المكتبة الأزهرية للتراث .

- ابن نجيم ، زين الدين ، (١٩٩٩ م) ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة ١، بيروت ، دار الكتب العلمية .

- النملة ، عبدالكريم ، (٢٠١١ م) ، تحقيق روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، الطبعة ١٠، الرياض ، مكتبة الرشد .

- النيسابوري ، مسلم ، (تاريخ النشر [بدون]) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الطبعة [بدون] ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

Fundamentalist issues that Ibn Qudamah, may Allah have mercy on him, recounted in his book Rawdat Al-Nazir Hanafi opinion - collection and study -

Dr. Maha Abdel Qader Ali Al-Shater
Assistant Professor, Department of Sharia and Islamic Studies
College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University
Kingdom Saudi Arabia

Abstract. Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Last of the Prophets and Messengers.

As follows: this research is an inductive, analytical and critical study of the places in which Ibn Qudamah, may Allah have mercy on him, recounted in his book Rawdat al-Nazir the Hanafi opinion; this is by showing the validity of what he told about them as it came in their books or not.

The number of fundamentalist issues in it reached fifty-three issues: Ibn Qudamah agreed with the Hanafi opinion in twenty-seven issues. He agreed with their opinion on some parts and disagreed with them on the other, in ten issues. In some of them, he overlooked the mention of a restriction or condition, or he recounted the saying of the general public in the form of substitution. And he disagreed with their opinion in sixteen issues. So he narrated from them what they denied attributing to them in some issues, or in some of them he neglected to mention an influential detail, or he narrated the saying of some in the general form.